

## 421338 - هل من السنة إلباس المولود الجديد لباسًا لم يُلبس من قبل؟

### السؤال

سمعت أنه من السنة أن تُلبس المولود الجديد لباساً جديداً لم يُلبس من قبل على الأقل عند ولادته مباشرة، ولكنني لم أجد شيئاً يدعم هذا، فما صحة هذا الأمر؟

### الإجابة المفصلة

لم نقف على حديث صحيح ولا ضعيف فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُلبس المولود لباساً جديداً لم يُلبس من قبل .

ولم نقف على أصل لاستحباب ذلك، أو على من ذكره من أهل العلم.

والأصل في اللباس الإباحة ، فيجوز أن تُلبس المولود لباساً قد استعمل من قبل ، كما لو كان مما يلبسه أخوه الكبير عندما كان صغيراً ونحو ذلك .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: " واتفقوا أن لباس كل شيء، ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حرير أو معصفاً أو مغصوباً أو مصبوغاً بالبول أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها : فحلال للرجال وللنساء... " انتهى من "مراتب الإجماع" (ص 150).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/430): " الأصل في أنواع اللباس الإباحة ؛ لأنه من أمور العادات ، قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) ، ويستثنى من ذلك : ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال ، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد ، أو كونه ضيقاً يحدد العورة ؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها ، وكشفها لا يجوز" انتهى .

وينظر لمعرفة المزيد من أحكام المولود جواب السؤال رقم: (7889).

والله أعلم.